



قرار وزاري رقم 3687 لعام 1992

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعديل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعديلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 1/25/64/د تاريخ 31/10/1992 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر مايلي:

مادة 1- تخضع صناعة وتحضير مستحضرات غذائية من قشور وجذور وحبوب نباتية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام

1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /147/

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 وأحكام القرار رقم /231/ن تاريخ 21/8/1983 المتضمن الشروط

الواجب توافرها في محلات صناعة المساحيق الغذائية

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة وتحضير مستحضرات غذائية من قشور وجذور وحبوب نباتية القائمة قبل نفاذ هذا

القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاده ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتغذر تنفيذها بسبب موقع

المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويلغى من يلزم لتنفيذه.